

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

البند 16 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الحادية والثلاثون

المركز الدولي للمؤتمرات، جنيف (سويسرا) 30 يونيو/حزيران - 4 يوليو/تموز 2008

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

مذكرة تفسيرية عن الإجراءات والتصويت

مقدمة

1- لا ينبغي النظر إلى الملاحظات التالية على موضوع البحث على أنها أكثر من دليل تفسيري، وينبغي العودة إلى اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، وإلى اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، كما ترد في المجلد الأول من النصوص الأساسية للمنظمة (طبعة عام 2008)¹. ويمكن الإطلاع على اللائحة الداخلية لهيئة في الطبعة السابعة عشرة من دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي.

حقوق التصويت لأعضاء الهيئة

2- يتمتع كل عضو بصوت واحد². وأعضاء الهيئة هي الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لأي من المنظمتين برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة.

¹ متاح على العنوان <http://www.fao.org/docrep/010/k1713e/k1713e00.htm>

² تنص المادة الثانية-3 من اللائحة الداخلية لهيئة على ما يلي: "للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس". وتنص المادة الثانية-4 من اللائحة الداخلية على أنه "لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية".

3- والمادتان ذات الصلة من اللائحة الداخلية للهيئة هما:

المادة الثامنة-1

يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.

المادة الأولى-2

تتألف عضوية الهيئة من البلدان المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

النصاب القانوني للتصويت

4- تشكل أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين في الدورة النصاب القانوني لإجراء الانتخابات في الهيئة، شريطة ألا تقل الأغلبية عن 20 في المائة من مجموع أعضاء الهيئة، ولا عن 25 عضواً. وبالنظر إلى العضوية الحالية في الهيئة، يرجح أن يكون النصاب القانوني لإجراء الانتخابات خلال الدورة الحادية والثلاثين للهيئة 36 عضواً³.

5- وفي ما يلي نص المادة ذات الصلة من اللائحة الداخلية للهيئة:

المادة السادسة-7

تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولا اعتماد تعديلات أو إضافات لللائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الخامسة عشرة-1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا تقل عن 25 عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترح لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية.

إجراءات الترشيح

6- لم تنص اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على أية إجراءات رسمية لتسمية المرشحين لشغل أي منصب من المناصب في الهيئة. وبموجب المادة الثامنة-7 من اللائحة الداخلية للهيئة، تسري أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، مع مراعاة مقتضى الحال. لكن عملاً بالمادة الثانية عشرة-5 من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد الجهاز الذي يقوم بالتعيين إجراءات الترشيح. وكانت الهيئة قد وافقت من قبل على أنه لا ينبغي توزيع استمارات الترشيح قبل انعقاد دورات الهيئة، بل ينبغي إتاحتها لأعضاء الهيئة عند طلبها في مستهل الدورة من المسؤول عن

³ خمس (20 في المائة) من 176 عضواً = 35.2 عضو.

الانتخابات الذي يعينه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ولا تعتبر صالحة إلا استمارات الترشيح التي تعاد إلى المسؤول عن الانتخابات.

الانتخاب بالتوافق العام أو بالاقتراع السري

7- تنص اللائحة الداخلية للهيئة على أن تجري الانتخابات بالاقتراع السري إلا في حال لم يتجاوز عدد المرشحين عدد المناصب الشاغرة. وللهيئة أن تقرر في هذه الحالة إجراء الانتخابات بتوافق عام واضح في الآراء.

8- وفي ما يلي نص المادة ذات الصلة من اللائحة الداخلية للهيئة:

المادة الثامنة - 5

تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة، جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. ويبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

9- تجري الانتخابات لتعيين رئيس الهيئة بموجب أحكام المادة الثانية عشرة-11 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة - 11⁴

في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجري اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة.

الانتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد

10- تطبق المادة الثانية عشرة - 12 من اللائحة العامة للمنظمة بالنسبة إلى انتخاب نواب رئيس الهيئة الثلاثة، فيما عدا الأحكام الخاصة بالنصاب القانوني التي ترد في اللائحة الداخلية للهيئة، كما هو موضح في الفقرة 4 أعلاه. وفي ما يلي نص المادة ذات الصلة من اللائحة العامة:

⁴ ووفقاً للممارسات المتبعة في المنظمة في انتخاب الرئيس المستقل للمجلس، فإنه في حالة وجود أكثر من مرشحين اثنين، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. ويمكن للهيئة أن تنظر في إتباع هذه التقليد في حالة وجود أكثر من مرشحين اثنين لشغل منصب انتخابي، وخاصة في حالة انتخاب رئيس الهيئة.

المادة الثانية عشرة -12

في أي انتخاب يجريه المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، يطبق ما يلي:

- (أ) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع كلية عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف. وأي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.
- (ب) أي مرشح يحصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة طبقاً لما جاء في الفقرة 3(ب) من هذه المادة يعلن انتخابه⁵.
- (ج) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية، يجري اقتراع ثان، بنفس شروط الاقتراع الأول، لشغل المناصب الباقية.
- (د) يتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية.
- (هـ) إذا لم يحصل أي من المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع، ثم يجري اقتراع آخر بين بقية المرشحين طبقاً للفقرة (ج) السابقة.
- (و) إذا لم يحصل أحد المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، وحصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يجري اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد من حصل منهم على العدد الأقل من الأصوات.
- (ز) إذا حصل أكثر من مرشح مرة أخرى على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع المنفصل المنصوص عليه في الفقرة (و) السابقة، يعاد الاقتراع المنفصل بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد واحد منهم، فإذا حصل نفس المرشحين جميعاً على أقل عدد من الأصوات في اقتراعين متتاليين منفصلين، يستبعد واحد منهم بطريق القرعة.
- (ح) إذا حدث في أي مرحلة من مراحل الانتخاب، فيما عدا الاقتراع المنفصل، أن حصل جميع المرشحين الباقين على نفس عدد الأصوات، على رئيس المؤتمر أن يعلن رسمياً أنه إذا أسفر الاقتراعات التالية عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، فسوف يوقف الاقتراع لمدة يحددها ثم يجري اقتراعين آخرين. وإذا ما أسفر الاقتراع النهائي عقب إتباع هذا الإجراء عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى- يحدد المرشح الفائز بطريق القرعة.

⁵ تنص المادة الثانية عشرة -3(ب) على ما يلي: "في حالة إجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، تكون الأغلبية المطلوبة هي أصغر عدد من مجموع الأصوات اللازمة لانتخاب مرشحين لا يزيد عددهم على عدد المقاعد المطلوب شغلها إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، وتحسب هذه الأغلبية حسب المعادلة التالية:

$$\text{الأغلبية المطلوبة} = \frac{\text{عدد الأصوات المعطاة}}{1 + \text{عدد المقاعد}}$$

(مع عدم الاعتداد بكسور الأرقام الصحيحة)

تعريف الأصوات المعطاة

11- بموجب اللائحة العامة للمنظمة، لا تدخل في حساب الأغلبية المطلوبة سوى الأصوات الإيجابية أو السلبية على أنها "أصوات معطاة" في حساب الأغلبية المطلوبة. ولا يدخل الامتناع عن التصويت والأصوات الملغاة في حساب الأغلبية. وتطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -4(أ) و(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة -4

- (أ) تعني عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الإيجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.
- (ب) يعني تعبير "الأصوات المعطاة" في حالة إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد، مجموع الأصوات التي يدلي بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

تعريف الامتناع عن التصويت

12- لا يسجل الامتناع عن التصويت إلا بالنسبة لمن يشيرون بشكل محدد إلى امتناعهم عن التصويت. أما بالنسبة إلى الاقتراع السري، فيعتبر إسقاط ورقة بيضاء أو ورقة دوّن عليها تعبير "امتناع" امتناعاً عن التصويت. ولا يعتبر التخلف عن التصويت امتناعاً رسمياً.

13- وتطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -4(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة -4(ج)

يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالي:

- (1) في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛
- (2) في حالة التصويت نداءً بالاسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛
- (3) في حالة الاقتراع السري، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التي تودع في صندوق الاقتراع إما بيضاء وإما مؤشراً عليها امتناع.
- (4) في حالة التصويت بالوسائل الالكترونية، يقتصر التسجيل على الممثلين الذين يبينون "الامتناع".

تعريف الأصوات الملغاة

14- في حالة الاقتراع السري، تعتبر ورقة ملغاة:

- أي ورقة تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر؛

- أي ورقة تحمل أصواتاً لأشخاص أو مناصب لم ترشّح ترشيحاً صحيحاً؛
- في الانتخابات المتعددة، أي ورقة تحمل أصواتاً تقلّ عن عدد المناصب الواجب شغلها؛
- أي ورقة تحمل أي إشارة أو علامة غير لازمة لأغراض التصويت.

15- لكن طبقاً للبنود أعلاه، تعتبر أي ورقة اقتراع صالحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب. وتطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -4(د)(ط)-4 من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-4(د)

أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر المطلوب شغلها، أو تحمل صوتاً لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحاً صحيحاً تعتبر ملغاة؛

أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها، عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد، تعتبر ملغاة أيضاً؛

لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت؛

طبقاً للبنود (1) و(2) و(3) السابقة، تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

طريقة إجراء الاقتراع السري

تعيين حاسبي الأصوات

16- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -10(ج)(1)-3 من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(ج)

- (1) لإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم. وفي حالة الاقتراع السري بصدد انتخاب، يكون حاسبا الأصوات من المندوبين أو الممثلين ومناوبيهم ممن لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب.
- (2) يكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعدّ أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.
- (3) يجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.

أوراق الاقتراع

17- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة - 10(د) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(د)

يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالحروف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الإجراء. وتسلم، في كل اقتراع، ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

مقصورات التصويت

18- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة - 10(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(هـ)

عند إجراء اقتراع سري، تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع، يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

استبدال أوراق الاقتراع غير الصالحة

19- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة - 10(و) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(و)

إذا أخل أي مندوب بصلاحيته ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له أن يطلب، قبل مغادرة مقصورة الاقتراع، ورقة اقتراع بيضاء جديدة، يسلمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حيازة الموظف المختص بالانتخاب.

حضور عملية عدّ الأصوات

20- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة - 10(ز) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(ز)

إذا غادر حاسبا الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوما بعدّ الأصوات، لا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.

حماية سرية الاقتراع

21- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -10(ح) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(ح)

لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري، أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يشك في أنها تخل، بسرية الاقتراع.

حفظ أوراق الاقتراع

22- تطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -10(ط) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة -10(ط)

المدير العام مسؤول عن حفظ أوراق الاقتراع في مكان أمين، إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم، أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع، أيهما أطول.

تأجيل الاقتراع في الانتخابات

23- يجوز للمؤتمر تأجيل الاقتراع الثاني أو الاقتراعات اللاحقة. وتطبق، في هذا الصدد، المادة الثانية عشرة -14(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة -14(ب)

يجوز للرئيس، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب بعد إجراء الاقتراع الأول، تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.

إثارة نقاط النظام أثناء التصويت

24- لا يجوز إيقاف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت. وتطبق في هذا الصدد المادة الثانية عشرة -15 من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة -15

بمجرد بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت.

الطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب (الاقتراع السري)

25- تحدد المادة الثانية عشرة -16 (د) و(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة إجراءات الطعن في التصويت أو في الانتخابات، والحد الزمني الأقصى له، وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة -16

- (د) يجوز الطعن في التصويت بالاقتراع السري في أي وقت في مدى ثلاثة أشهر من إجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب منصبه أيهما أطول.
- (هـ) في حالة الطعن في تصويت أو انتخاب بالاقتراع السري، يعمل المدير العام على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الصلة، ويوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو المجلس حسب الحالة.

هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي

- 26- على الهيئة أن تنتخب في دورتها الحادية والثلاثين رئيساً وثلاثة نواب للرئيس يشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والثلاثين وحتى نهاية الدورة العادية التالية للهيئة.

الرئيس

- 27- على الهيئة، وفقاً للمادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي⁶، أن تنتخب رئيساً يشغل منصبه اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والثلاثين وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس الحالي السيد **Claude J.S. Mosha** (جمهورية تنزانيا المتحدة) رئيساً للهيئة، بما أنه قد أعيد انتخابه مرتين اثنتين لمدة تتجاوز السنتين في نهاية الفترة الثانية لشغله لمنصبه.

نواب الرئيس

- 28- وتنطبق نفس أحكام المادة الثالثة - 1 على انتخاب نواب الرئيس كما تنطبق على انتخاب الرئيس⁷. ولا يجوز إعادة انتخاب نواب الرئيس الحاليين وهم السيدة **Karen Hulebak** (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة **Noraini**

⁶ عدلت الهيئة، في دورتها التاسعة والعشرين المواد الثالثة والرابعة والخامسة من اللائحة الداخلية وسرى مفعول هذه التعديلات لدى موافقة المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عليها. وفيما يخص أهلية مختلف أعضاء اللجنة التنفيذية للانتخاب عام 2007 (أي الرئيس ونواب الرئيس والأعضاء المنتخبين على أساس التوزيع الجغرافي والمنسقين)، وافقت الهيئة، في دورتها التاسعة والعشرين على اقتراح المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة بأن تعالج هذه المسألة، على أساس روح الأحكام الجديدة، والغرض منها. والغرض من الخطة الجديدة أنه في حال افتراض إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية وبصرف النظر عن تواتر الدورات - على أساس سنوي أو مرة كل سنتين - سيشغل الأعضاء مناصبهم لفترة تتراوح بين ثلاث أو أربع سنوات كحد أقصى. كما اقترح، توخياً للجدوى والإنصاف، بأن تؤخذ مدة تولي المنصب بموجب اللوائح الحالية بالحسبان في الدورة الثلاثين في عام 2007، لدى البت في أهلية الأعضاء الشاغلين لمناصبهم حينئذ. وبناءً على ذلك، فإن الأعضاء الذين يكونون قد شغلوا مناصبهم لثلاث سنوات أو أكثر عند انعقاد الدورة الثلاثين في 2007 لن يكون لديهم الحق في إعادة الترشيح للمناصب ذاتها. أما الأعضاء الذين شغلوا مناصبهم لفترة تقل عن ذلك فسيكون لديهم الحق في إعادة الترشيح. وسينطبق هذا الحل "بصورة شاملة" على جميع فئات أعضاء اللجنة التنفيذية، أي الرئيس ونواب الرئيس والأعضاء المنتخبين على أساس التوزيع الجغرافي والمنسقين (الفقرات 18-21 من الوثيقة ALINORM 06/29/41).

⁷ انظر الحاشية أعلاه.

Mohd. Othman (ماليزيا) والسيد **Wim van Eck** (هولندا)، نوابا للرئيس، بما أنه قد أعيد انتخابهم جميعا مرتين اثنتين لمدة تتجاوز السنتين في نهاية الفترة الثانية لشغلهم لمناصبهم.

29- وتنص المادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة على ما يلي:

المادة الثالثة -1

تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناووبيهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، على أساس أن من المفهوم أن المندوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه، مدتين على ألا تتجاوز مدة خدمتهم السنتين، في نهاية الفترة الثانية لشغلهم مناصبهم.

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

30- يشغل رئيس الهيئة ونوابه مناصب رئيس اللجنة التنفيذية ونواب رئيسها على التوالي. وإضافة إلى الأعضاء والمنسقين سالف الذكر والمعينين وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة الداخلية للهيئة، تضم اللجنة التنفيذية، وفقاً للمادة الخامسة - 1 من اللائحة الداخلية⁸، سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها، وينتمي كل واحد منهم إلى موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي. وتبلغ مدة شغل المنصب لهؤلاء الأعضاء ما يعادل دورتين (عاديتين) للهيئة، ويجوز إعادة انتخابهم إذا لم تتجاوز خدمتهم مدة السنتين خلال الفترة الجارية لشغلهم لمناصبهم، لكن بعد شغلهم المنصب لفترتين متواليتين لا يجوز انتخابهم للفترة التي تليهما. وكانت الهيئة قد انتخبت في دورتها الثلاثين كلا من مالي، واليابان، والأرجنتين، والمملكة المتحدة، والأردن، وكندا، ونيوزيلندا على التوالي لشغل مناصبهم حتى نهاية الدورة العادية ما بعد التالية للهيئة (أي الدورة الثانية والثلاثين). كما كانت الهيئة قد عينت، في دورتها الثلاثين، كلا من غانا، وإندونيسيا، وسويسرا، والمكسيك، وتونس، وتونغا، كمقررين تشغل مناصبهم حتى نهاية الدورة العادية ما بعد التالية للهيئة (أي الدورة الثانية والثلاثين).

31- تنص المادة الخامسة-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي كذلك على أن اللجنة التنفيذية لا يجوز أن تضم أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. وليست اللجنة مطالبة باتخاذ أي إجراء بشأن هذه المناصب في دورتها الحادية والثلاثين، وإنما عليها الحرص على أن يجري الالتزام بأحكام المادة الخامسة-1 من اللائحة الداخلية.

⁸ انظر الحاشية أعلاه.

هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي وأعضاء اللجنة التنفيذية

32- يبيّن المرفق الأول هيئة مكتب الهيئة وأعضاء اللجنة التنفيذية منذ عام 1962 وحتى اليوم.

أعضاء هيئة الدستور الغذائي في 12 مارس/آذار 2008

33- يتضمن المرفق الثاني قائمة بالأعضاء في هيئة الدستور الغذائي في 12 مارس/آذار 2008. وستوزع قائمة محدّثة بالأعضاء في الهيئة في مستهلّ الدورة الحادية والثلاثين للهيئة كوثيقة اجتماعات في حال ورود أية إشعارات إضافية من الأعضاء.

المرفق الأول

رؤساء هيئة الدستور الغذائي ونوابهم والأعضاء في اللجنة التنفيذية⁹

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
الأولى (1962)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة الأمريكية)	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkiwicz (بولندا)	الأرجنتين، أستراليا، كندا، الهند، السنغال، المملكة المتحدة
الثانية (1964)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة الأمريكية)	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkiwicz (بولندا)	
الثالثة (1965)	M.J.L. Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	غانا، الهند، بولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوبا، أستراليا
الرابعة (1966)	M.J.L. Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	
الخامسة (1968)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	غانا، اليابان، بولندا، الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
السادسة (1969)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	

⁹ يشير رقم الدورة والتواريخ المبينة في الجدول إلى الدورة التي تم فيها انتخاب أعضاء هيئة مكتب الهيئة. وفيما عدا الدورة الأولى، يشغل الأعضاء في هيئة المكتب منصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ويشغل الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي مناصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية ما بعد التالية.

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
السابعة (1970)	G. Weill (فرنسا)	N.A. de Heer (غانا) A. Miklovicz (المجر) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	تونس، اليابان، جمهورية ألمانيا الاتحادية، الأرجنتين، كندا، أستراليا
الثامنة (1971)	G. Weill (فرنسا)	N.A. de Heer (غانا) A. Miklovicz (المجر) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
التاسعة (1972)	A. Miklovicz (المجر)	D.G. Chapman (كندا) E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك)	تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
العاشرة (1974)	D.G. Chapman (كندا)	E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك) T. N'Doye (السنغال)	كينيا، تايلند، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
الحادية عشرة (1976)	E. Matthey (سويسرا)	T. N'Doye (السنغال) D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) W.C.K. Hammer (استراليا)	كينيا، تايلند، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
الثانية عشرة (1978)	E. Matthey (سويسرا)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) D.A. Akoh (نيجيريا) S. Al Shakir (العراق)	كينيا، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، نيوزيلندا
الثالثة عشرة (1979)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	D.A. Akoh (نيجيريا) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية) E.R. Mendéz (المكسيك)	كينيا، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، نيوزيلندا
الرابعة عشرة (1981)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	A.A.M. Hasan (العراق) A.H. Ibrahim (السودان) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	كينيا، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، نيوزيلندا

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
الخامسة عشرة (1983)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	A. Brinkner (الدانمرك) A.A.M. Hasan (العراق) E.R. Mendéz (المكسيك)	الكاميرون، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، أستراليا
السادسة عشرة (1985)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	A. Brinkner (الدانمرك) E.R. Mendéz (المكسيك) L. Twum-Danso (غانا)	
السابعة عشرة (1987)	E.R. Mendéz (المكسيك)	J.K. Misoi (كينيا) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	الكاميرون، تايلند، هولندا، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
الثامنة عشرة (1989)	E.R. Mendéz (المكسيك)	C. Kane (السنغال) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	
التاسعة عشرة (1991)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	L. Crawford (الولايات المتحدة الأمريكية) Pakdee Pothisiri (تايلند) J. Race (النرويج)	تونس، ماليزيا، هولندا، كوبا، كندا، نيوزيلندا
العشرون (1993)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	D. Gascoine (أستراليا) Pakdee Pothisiri (تايلند) J. Race (النرويج)	
الحادية والعشرون (1995)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	J.A. Abalaka (نيجيريا) D. Gascoine (أستراليا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	تونس، ماليزيا، فرنسا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
الثانية والعشرون (1997)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية) M.-E. Chacón (كوستاريكا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	كندا ¹⁰

¹⁰ عيّنت كندا خلال الدورة الثانية والعشرين للهيئة لشغل الولاية غير المنتهية للولايات المتحدة الأمريكية كما نصت عليه المادة الثالثة-1 (المادة الخامسة-1 حالياً) من اللائحة الداخلية للهيئة بشأن التمثيل الجغرافي في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
الثالثة والعشرون (1999)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زمبابوي)	تنزانيا، الفلبين، فرنسا، البرازيل، المملكة العربية السعودية، كندا، أستراليا ¹¹
الرابعة والعشرون (2001)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زمبابوي)	
السادسة والعشرون (2003)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha (تنزانيا) H. Yoshikura (اليابان) P. Mayers (كندا)	الكاميرون، الفلبين، المكسيك، بلجيكا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
السابعة والعشرون (2004)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha (تنزانيا) H. Yoshikura (اليابان) P. Mayers (كندا)	
الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي المنسقون
الثامنة والعشرون (2005)	C.J.S. Mosha (تنزانيا)	K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck (هولندا)	المغرب، الجمهورية الكوريتية، سويسرا، الأرجنتين، الأردن، ساموا ¹²
التاسعة والعشرون (2006)	C.J.S. Mosha (تنزانيا)	K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck (هولندا)	
الثلاثون (2007)	C.J.S. Mosha (تنزانيا)	K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck (هولندا)	غانا، إندونيسيا، سويسرا، المكسيك، تونس، تونغابا

¹¹ قامت الهيئة، في دورتها الثالثة والعشرين (1999)، بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لتشمل عضواً منتخباً عن إقليم الشرق الأدنى.

¹² قامت الهيئة، في دورتها الثامنة والعشرين (2005)، بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لتشمل المنسقين.

أمريكا الشمالية (عضوان)	الشرق الأدنى (17 عضوا)	السلفادور - 128
كندا - 164	الجزائر - 147	غرينادا - 129
الولايات المتحدة الأمريكية - 165	البحرين - 148	غواتيمالا - 130
جنوب غرب المحيط الهادي (11)	مصر - 149	غيانا - 131
عضوا	جمهورية إيران الإسلامية - 150	هايتي - 132
استراليا - 166	العراق - 151	هندوراس - 133
جزر كوك - 167	الأردن - 152	جامايكا - 134
فيجي - 168	الكويت - 153	المكسيك - 135
كيريباتي - 169	لبنان - 154	نيكاراغوا - 136
ولايات ميكرونيزيا الموحدة - 170	الجمهورية الليبية العربية - 155	بنما - 137
نيوزيلندا - 171	سلطنة عمان - 156	باراغواي - 138
بابوا غينيا الجديدة - 172	قطر - 157	بيرو - 139
ساموا - 173	المملكة العربية السعودية - 158	سانت كيتس ونيفيس - 140
جزر سليمان - 174	السودان - 159	سانت لوسيا - 141
تونغا - 175	الجمهورية العربية السورية - 160	سانت فنسنت وغرينادين - 142
فانواتو - 176	تونس - 161	سورينام - 143
	الإمارات العربية المتحدة - 162	ترينيداد وتوباغو - 144
	اليمن - 163	أوروغواي - 145
		فنزويلا - 146